مقياس الشركات التجارية

2024

عيسي لخضر

04 جوان 2024

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-المكتسبات القبلية 9

II-تمرين :اختبار المكتسبات القبلية 11

III-الفصل الأول : الأحكام المشتركة بين الشركات التجارية. 13

آ. المبحث الأول: إنشاء عقد الشركة.....13
1. الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.....14
2. الفرع الثالث: الأركان الشكلية.....15

ب. المطلب الثاني: آثار إنشاء عقد الشركة:.....16
1. الفرع الأول: الآثار القانونية.....16

پ. المطلب الثالث: جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة.....16
1. بطلان عقد الشركة لتخلف أحد الأركان الموضوعية العامة.....16
2. بطلان عقد الشركة لتخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة.....17
3. البطلان لتخلف احد الشروط الشكلية.....17

ت. تمرين :تمرين تقييمي متعلق بالفصل الأول الذي يحتوي على محورين.....17

IV-الفصل الثاني : أنواع الشركات التجارية: 19

آ. المبحث الأول: شركات الأشخاص.....20
1. المطلب الأول : شركة التضامن:.....20
2. الفرع الثاني : إدارة شركة التضامن:.....20
3. المطلب الثاني : شركة التوصية البسيطة:.....21
4. الفرع الثاني : إدارة شركة التوصية:.....22
5. المطلب الثالث : شركة المحاصة:.....22
6. الفرع الثاني : إدارة شركة المحاصة:.....23

ب. المبحث الثاني : شركات الأموال:.....23
1. المطلب الأول : شركة المساهمة.....23
2. المطلب الثاني : شركة التوصية بالأسهم.....25
3. المطلب الثالث: شركة المساهمة البسيطة.....26

پ. المبحث الثالث : شركات ذات النظام المختلط:.....29
1. المطلب الأول : الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....29
2. المطلب الثاني : الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.....30

ت. تمرين :تمريني تقييمي للفصل الثاني الذي يحتوي على ثلاث محاور.....31

V-تمارين الخروج 33

آ. أسئلة في مقياس الشركات التجارية تجمع الفصلين معا.....33

خاتمة 35

حل التمارين 37

وحدة

يهدف هذين الفصلين إلى تعريف الطالب بما يلي:

- تمييز المفاهيم الأساسية في قانون الشركات التجارية
- استكشاف قانون الشركات التجارية و القوانين المرتبطة به
- تمييز مختلف أنواع الشركات التجارية و تحليل آثارها القانونية
- تحليل مختلف الإشكالات القانونية للشركات التجارية

مقدمة

تعتمد الشركات التجارية على الجانب المالي وتهدف إلى تحقيق الربح وتكوين رأس المال فإن لنظام المحاسبة المالية مكانة متميزة في الشركات، الأمر الذي جعل التشريعات التجارية تلزم مختلف أنواع الشركات باعتماد نظام للرقابة.

إن الشركات التجارية هي أحسن وسيلة لتجميع و استثمار رؤوس الأموال، ذلك أن جوهر فكرة الشركة يتمثل في اجتماع عدة أشخاص و اقتسام ما ينتج عن العمل بينهم . و هذا الاجتماع يحقق في الواقع نتائج أقوى و أفضل من المجهودات الفردية نتيجة للتعاون و ضم الجهود في تسهيل القيام بمشروعات تجارية و صناعية.

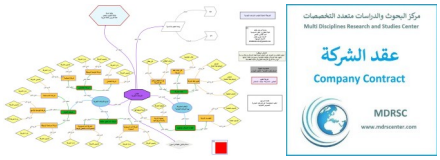

I المكتسبات القبلية

فهم أساسيات القانون: يجيب أن يكون الطالب قادرا على فهم المفاهيم و المبادئ الأساسية للقانون ، و التي تم تدريسها المقاييس السابقة على غرار المدخل للعلوم القانونية ، و القانون التجاري الجزائري.

II تمرين :اختبار المكتسبات القبلية

[37 ص 1 حل رقم]

س 1 : أين نص المشرع الجزائري على الشركات التجارية ؟

س 2 : في أي نص قانوني تم التطرق إلى الطبيعة القانونية للشركات التجارية ؟

III الفصل الأول : الأحكام المشتركة بين الشركات التجارية.

المبحث الأول: إنشاء عقد الشركة 13
المطلب الثاني: آثار إنشاء عقد الشركة: 16
المطلب الثالث: جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة 16
تمرين :تمرين تقييمي متعلق بالفصل الأول الذي يحتوي على محورين17

الشركة عقد يربط بين شخصان أو أكثر ، هدفه في الشركات التجارية تحقيق الربح، ويترتب عن عقد الشركة نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي ومستقل عن بقية الأشخاص المكونين له، هذا ما يجعل عقد الشركة يتميز عن باقي العقود الأخرى ويقصد بالنظرية العامة للشركة هي الأحكام المشتركة المطبّقة على الشركات بصفة عامة، ويمكن الرجوع إليها في حالة عدم وجود نص خاص في القانو[15]ن التجاري ينظم الشركات التجارية.

آ. المبحث الأول: إنشاء عقد الشركة

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة:

الشركة على اختلاف صورها وخاصة شركة المساهمة أبرز ثمرة للنظام الرأسمالي، هذا النظام المرتكز على الفلسفة الفردية التي انتشرت بشكل واسع في القرن الماضي مخلفة انعكاسات مؤثرة على الصعيدين الاقتصادي والقانوني ممثلة في مبدأين هما الحرية الاقتصادية وسلطان الإرادة .

و على هذا الأساس الشركة عقد يبرم بين شخصين أو أكثر مناطه القيام بعمل مشترك واقتسام ما ينتج عنه من ربح آو خسارة، غير أن هذا العقد ليس كغيره من سائر العقود، فهو يمثل أحسن وسيلة لتجميع واستثمار رؤوس الأموال، فجوهر فكرة الشركة يتمثل في اجتماع عدة أشخاص واقتسام ما ينتج عن عمل بينهم، وهذا الاجتماع يحقق في الواقع نتائج أقوى وأفضل من المجهودات الفردية اتجاه التعاون المشترك وضم المجهود في سبيل القيام بمشروعات تجارية وصناعية.

وقد عرفها القانون المدني الجزائري في المادة 416 منه بقولها " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة". و انطلاقا من هذه المادة نستخلص أن الشركة لا تصح إلا متى تشكّلت من شخصين على الأقل يتفقون فيه على مشروع مالي منتج محقق للربح، عكس الشركة المدنية وان يتم توزيع الأرباح واقتسام الخسائر بين الأشخاص المؤسسين لها (1)[1] https://www.youtube.com/watch?v=5nnuPCNIvlI

•الرضى :

ويضم ركن التراضي كل من الرضا والأهلية.فيما يخص الرضا في عقد الشركة، فيقصد به التعبير عن إرادة الشخص بإنشاء هذا العقد والانضمام للشركة.

إضافة إلى ما سبق لابد أن يرد الرضا على كل بنود العقد سواء الموافقة على موضوع الشركة، وكذا مقدار الحصص التي يلتزم بها الشركاء وأنواع هذه الحصص، لذا لابد على الشخص أن يستعلم عن كل ما يشتمله عقد الشركة

كما لابد أن يكون الرضا سليم خالي من عيوب الإرادة من غلط أو تدليس أو إكراه، وإلا كان العقد قابلا للإبطال.

•المحل:

المحل هو ما يلتزم به المدين، وهو إما إعطاء شيء، القيام بعمل، الامتناع عن عمل ومحل عقد الشركة هو المشروع الذي يلتزم المتعاقدون بالمساهمة فيه بتقديم حصة معينة، ولذا يجب أن يكون هذا المشروع غير مخالف للنظام العام وللآداب العامة، ومن تم يقع باطلا عقد الشركة يكون محله تجارة المخدرات مثلا كما يجب أن يكون موضوع الشركة معينا وموجودا وكذا قابل للتحقيق ، ولا يقف مانع قانوني أو مادي من تجسيده كاحتكار الدولة لنشاط معين. ولقد أثير اختلاف فقهي فيما يخص تحديد طبيعة عقد الشركة، إذ يرى البعض أن محل عقد الشركة هو التزام الشركاء بتقديم الحصص لغرض تكوين رأسمال الشركة، في حين يذهب اتجاه آخر أن محل عقد الشركة هو الغرض الذي تأسست الشركة من أجله.

•السبب:

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار السبب في عقد الشركة يختلط بالمحل باعتباره الغرض الذي يهدف إليه الشركاء من وراء استغلالهم لنشاطهم التجاري. في حين يرى البعض الآخر أن السبب في عقد الشركة لا يختلط بالمحل وإنما هو رغبة الشركاء في الحصول على الربح واقتسامه بين الشركاء عن طريقة ممارسة النشاط الاقتصادي وهو الرأي الراجح. وطبقا للمادة 97 ق.م.ج فإن سبب العقد لابد أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام وللآداب العامة، وإلا فقد كان العقد باطلا بطلان مطلق (2)[3]
https://www.youtube.com/watch?app=desktop&v=ouVG-TDAdSw

1. الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

يقصد بالأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة تلك الأركان التي يتميز بها هذا العقد عن سائر العقود وهي المحددة بالمادة 416 من القانون المدني يستنتج هذا الشرط باستقراء المادة 592 من القانون التجاري التي توجب أن لا يكون عدد الشركاء في شركات المساهمة أقل من 7 شركاء باستثناء الحالة المذكورة في نفس المادة ، وكذا المادة 590 بعد تعديلها في 2015 من القانون التجاري التي تؤكد على عدم تجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50 شريكا. أما شركة التضامن فلا يمكن ان يقل فيها عدد الشركاء عن إثنين.

•تعدد الشركاء:

يعدّ الشريك هو الشخص الذي يساهم في تكوين رأسمال الشركة بتقديم الحصص، وله نية الاشتراك وكذا نية اقتسام الأرباح والخسائر ، ومع ذلك هناك بعض الحالات التي يلجأ فيها أصحاب الشركة لانتداب مسيرين أجانب عن الشركة وهناك من الفقه من يعتقد أن تعدد الشركاء ليس عنصرا مميزا لعقد الشركة، بل هو ركن عام في سائر العقود التي يشترط لتكوينها توافق إرادتين على الأقل.

•تقديم الحصص:

الحصص أنواع قد تكون نقدية أو عينية أو حصة من عمل وإن كانت هذه الأخيرة لا تدخل في تكوين رأسمال.

-أولا الحصص النقدية:

المشرع التجاري لم ينص عليها وترك أمرها لأحكام المادة 421 من القانون المدني ، والحصة النقدية هي أكثر الأنواع استعمالا لما تتصف به من سرعة وسهولة في تكوين رأسمال الشركة. ويجب أن تقدم في الوقت المتفق عليه وإلاّ ألزم صاحبها بالتعويض في حالة التأخر عن الموعد.

-ثانيا: الحصص العينية:

هي الأشياء القابلة للتقويم من الناحية المالية من المنقولات بنوعيها المادية، مثل الآلات والبضائع أو معنوية كانت مثل المحلات التجارية أو العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري كبراءات الاختراع أو العلامات التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية او حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية.كما يمكن ان تكون الحصة العينية عقارات مبنية أو غير مبنية، وما تجدر الإشارة إليه أن انتقال الحصة العينية العقارية يخضع لأحكام نقل ملكية العقار من رسمية وشهر عقاري وفقا لأحكام القانون المدني ، و الحصص العينية قد تقدم على سبيل التملك كما يمكن ان يكون على سبيل الإيجار وذلك بالتفصيل الآتي:

- الحصة العينية المقدمة على سبيل التملك
- الحصة العينية المقدمة على وجه الانتفاع:
- الحصة من عمل

-نية الاشتراك:

يقصد بنية الاشتراك تلك الرغبة التي تدفع الشركاء لتجميع مجهوداتهم ومذخراتهم من أجل تحقيق أهداف الشركة ألا وهو تحقيق الربح. ولم يتحدث نظام الشركات عن هذا الركن في نصوصه وإن كان يفهم ضمنا لدخوله في قصد الربح من الشركة

-اقتسام الأرباح والخسائر:

عقد الشركة عادة ما ينص على توزيع الأرباح سنويا على الشركاء، أما توزيع الخسائر فلا يحصل إلاّ في نهاية حياة الشركة عند تصفيتها وتقسيم أموالها. ويقتضي تنفيذ هذا النص جرد محتويات الشركة وإعداد الميزانية التي تبين ما حققته من أرباح وما منيت به من خسائر.

يحصل توزيع الربح الصافي على الشركاء وفق النسبة المتفق عليها في عقد الشركة، فإن لم يتضمن عقد الشركة كيفية ومقدار توزيع الأرباح فإن التوزيع يتم وفقا لرأسمال كل شريك . و إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتباره في الخسائر أيضا وكذلك إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.

إذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة بحسب ما تفيده الشركة من هذا العمل، فإن قدم فوق عمله نقودا أو أشياء أخرى كان له نصيب عن العمل ونصيب عما قدمه فوقه (3)[1] https://www.youtube.com/watch?app=desktop&v=uO38Uj1e6ug

2. الفرع الثالث: الأركان الشكلية

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية، يخضع عقد الشركة إلى أركان شكلية تشمل الكتابة بالنسبة لكافة الشركات، والشهر بالنسبة للشركات التجارية. وفيما يلي عرض لذلك:

أولا: الكتابة:

بالعودة إلى نص المادة 270 ق.م.ج والتي تنص: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبة وإلا كان باطلا ... والمادة 525 ق.م.ج،التي تنص :

" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة..."

وقد اكتفى القانون المدني بالنص على مبدأ إلزامية الكتابة تارك تحديد نوعها للقانون - التجاري. وفي مجال القواعد الخاصة بالشركات التجارية، نجد نص المادة 90 من القانون رقم 09

44 المتعلق بالسجل التجارية، والتي تنص: تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالصبغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن .

ثانيا: الشهر:

و يقصد به الإعلان عن مولد الشخص المعنوي، ويتم القيام بهذا الإجراء من خلال وسيلتين الإيداع ثم النشر والقيد في السجل التجاري، إذ تنص المادة 520 ق.ت.ج: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري..." كما نصت المادة 520 من نفس القانون أيضا على : "...وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة ." وأكدت المادة 520 على ذلك بنصها: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..."(https://www.youtube.com/watch?app=desktop&v=BxRbrHgQFno [2](4

ب. المطلب الثاني: آثار إنشاء عقد الشركة:

مقدمة:

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية بتحقق الأركان و الشروط المنصوص عليها قانونا ، لذلك فإن آثار عقد الشركة تختلف عن آثار باقي العقود كون أن قد الشركة يرتب وجود شخص معنوي يعترف له المشرع بالشخصية القانونية ، لاسيما و أنه يمثل قيمة اجتماعية تقتضي وجود قانوني لهذا الشخص ، و هو ما يميزه عن الأفراد المكونين له)الشركاء.

1. الفرع الأول: الآثار القانونية

أولا :النظام القانوني للشخصية المعنوية للشركة

تكتسب الشركات المدنية الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ، أي بعد تحرير عقدها في شكل رسمي، غير أنه لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية قبل الغير إلا بعد استفائها إجراءات الشهر طبقا لنص المادة 602 ق م ج

و في المقابل يمكن للغير أن يحتج بالشخصية المعنوية للشركة حتى و لو لم تقم بإجراءات الشهر ، كما يمكن للغير طلب بطلان الشركة و عدم نفاذ التزاماته اتجاهها لذات الأسباب.

أما بالنسبة للشركات التجارية فإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية طبقا لأحكام المادة 261 ق ت ج إلا بعد قيدها في السجل التجاري ، و يجوز للغير أن يتمسك بشخصيتها إذا كانت له مصلحة في ذلك و لو لم يتم استفاء إجراءات شهرها. يستمر وجود الشخص المعنوي مدة حياة الشركة و ينقض ي بانقضاء حياتها لكن هناك استثناء طبقا للمادة 666 ق.م.ج حيث سمح المشرع ببقائها استمرارها بالقدر اللازم إلى مدة انتهاء التصفية.

•النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية:

طبقا لنص المادة 21 ق.م.ج " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقرها القانون ". و لذلك يمكن للشركة أن تكتسب الحقوق و أن تلتزم بأي التزام ما عدا

تلك الملازمة لشخص الإنسان كما لا يصح للشخص الاعتباري أن يكتسب من الحقوق إلا ما كان منها متصلا بالغرض الذي قامت الشركة من اجله)مبدأ التخصيص(. لذلك يرتب اكتساب الشخصية المعنوية نتائج قانونية نذكرها فيما يلي:

الذمة المالية ، الاسم و الموطن ، تمثيل الشركة ، جنسية الشركة (5)[4]

ب. المطلب الثالث: جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة

مقدمة:

فيما يتعلق بشأن الإخلال بأحد أركان عقد الشركة إما البطلان المطلق أو النسبي ، و يضيف نوعا خاصا من البطلان، كما يحد من الآثر الرجعي للبطلان و يجعل مقتصرا على المستقبل و هذا ما يعرف بنظرية الشركة الفعلية التي وضع الفقه و القضاء أحكامها.

https://www.youtube.com/watch?app=desktop&v=cKprDEk8xmY

1. بطلان عقد الشركة لتخلف أحد الأركان الموضوعية العامة.

•تخلف رضا أحد الشركاء :
•عدم مشروعية المحل أو السبب:

2. بطلان عقد الشركة لتخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة.

•البطلان بسبب عدم تعدد الشركاء:
•البطلان لعدم تقديم الحصص :
•البطلان لانتفاء نية الإشراك :
•البطلان بسبب انتفاء نية المساهمة في الأرباح و تحمل الخسائر:

3. البطلان لتخلف احد الشروط الشكلية

•بطلان عقد الشركة بسبب عدم إثباته بعقد رسمي:
•بطلان عقد الشركة سبب عدم إشهارها:

ت. تمرين :تمرين تقييمي متعلق بالفصل الأول الذي يحتوي على محورين

[37 ص 2 حل رقم]

س 1 تحدث باختصار عن ركن تعدد الشركاء وحكم القانون المدني وكذا القانون التجاري حول هذه المسألة

س 2 ما حكم ديون الشركة بالنسبة للشريك الذي انسحب أو خرج من الشركة وكذا الشريك الجديد ؟

س 3 بعد إنهاء المصفي لأعمال التصفية، يتم قسمة الصافي من أموال الشركة بين الشركاء. تحدث باختصار عن عملية القسمة.

س 4 تعتبر نظرية البطلان من أهم النظريات المطبقة على عقد الشركة وضح ذلك ؟ لكنها لم تجد ضالتها فيه وضح ذلك وفق منهجية معينة؟

س 5 بين الحكم الخاص في فقدان الشريك لأهليته في شركات الأشخاص مع ذكر السند القانوني في حالة العكس ؟.

IV الفصل الثاني : أنواع الشركات التجارية:

المبحث الأول: شركات الأشخاص 20
المبحث الثاني : شركات الأموال: 23
المبحث الثالث : شركات ذات النظام المختلط: 29
تمرين :تمريني تقييمي للفصل الثاني الذي يحتوي على ثلاث محاور 31

كغيره من التشريعات المقارنة قسم المشرع الجزائري الشركات التجارية إلى شركات أموال و شركات أشخاص، معتمدا في هذا التمييز على معياري الاعتبار المالي و الشخصي المنظرة به لكل نوع من هذه التقسيمات .

و على النحو المبين في النظرية العامة للشركة تميل شركات الأموال إلى التنظيم أين يتدخل المشرع بنصوص قانونية ليس كخارطة طريق لتأسيس هذا النوع من الشركات فحسب بل الحلول التي يجب عدم الإنحياد عليها إلا في مواضع قليلة تيسيرا للتسيير، بينما يغلب الطابع التعاقدي أو الاتفاقي على شركات الأشخاص اعتمادا على النظرية العقدية و هي الأساس في خلق جميع التصرفات القانونية، ابتاءا بالتكوين إلى الإدارة إلى خيار الإنهاء.

الشركات المعنية بالدراسة هي ستة شركات مقسمة مناصفة بين شركات الأموال و شركات الأشخاص ، هي على النحو التالي:

شركات الأشخاص:

- شركة التضامن
- شركة التوصية البسيطة
- شركة المحاصة

شركات الأموال

- شركة المساهمة
- شركة التوصية بالأسهم

شركات ذات نظام مختلط

- شركة ذات المسؤولية المحدودة
- شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد

آ. المبحث الأول: شركات الأشخاص

الاعتبار الشخصي هو الغالب في شركات الأشخاص أي الثقة المتبادلة ما بين الشركاء . ثم إن المسؤولية الغير المحدودة لمكونيها تجعل المتعامل مع هذا النوع من الكيانات القانونية يتمتع بضمانات مالية كبيرة في الحصول على حقوقه متى توقفت عن دفع ديونها، ذلك ان الشركاء المتضامنين علاوة على حملهم لصفة التاجر يكون مسؤولين سؤولية تضامنية و شخصية من أموالهم الخاصة عن ديون الشركة K و لشركات الأشخاص خصائص و قواعد مشتركة، مع بعض الفوارق المجانبة على وجه الخصوص لشركة المحاصة و الموصين في شركة التوصية البسيطة.

1. المطلب الأول : شركة التضامن:

الفرع الأول : تأسيس الشركة:

شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي وهي بذلك تصلح فقط للمشروعات الصغيرة التي تقوم على جهود أفراد تربطهم علاقة شخصية كأعضاء الأسرة الواحدة أو الأصدقاء، وقد تناول المشرع الجزائري أحكام هذه الشركة في المواد من 551 إلى 563 من القانون تجاري غير أنه لم يعرفها ويمكن تعريف شركة التضامن على أنها الشركة التي تتكون بين شريكين أو أكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، ولذا هي تسمى بأسماء الشركاء كما أن الشركاء في هذا النوع من الشركات يكسبون بمجرد انضمامهم إليها صفة التاجر وحصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير أو لورثة الشريك المتوفي.

الكتابة: نصت الم 545 ق ت على "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد لشركة يجوز أي يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء"، وبالتالي فإن عقد الشركة يفرغ في الشكل الرسمي أي بتحرير العقد لدى الموظف العام أو الموثق حتى يعتد به وإلا اعتبر باطلا ويرجع ذلك إلى تشعب مضمون عقود الشركات وبالتالي يصعب إثباته بالشهادة ويعود أيضا إلى ما فرضه القانون من شهر عقد الشركة بتسجيله وهذه العملية لا

يمكن أن تتم إلا إذا كان العقد مكتوبا ويتضمن عقد الشركة عامة البيانات التالية :

- أسماء الشركاء وألقابهم.
- العنوان التجاري للشركة.
- أسماء مديري الأعمال المأذون لهم التوقيع عن الشركة.
- رأس المال الجاهز.
- تاريخ بدء ونهاية الشركة.

وتعتبر هذه البيانات الحد الأدنى اللازم والذي يجب أن يتضمنه الملخص المعد للشهر وقد يضيف الشركاء بيانات تهم الغير كذكر الغرض من تأسيس الشركة وحدود وسلطات مديرها ومصيرها بعد وفاة أحد الشركاء.

الشهر: نصت عليه الم 548 ق ت " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة" فالقانون يشترط ضرورة شهر شركة التضامن ليعلم الغير بنشوء الشخص المعنوي وإجراءات الشهر تتلخص فيما يلي:

- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري.
- شهر ملخص عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- شهر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة (6)[1]

2. الفرع الثاني : إدارة شركة التضامن:

المدير أو المديرين هم الذين يمثلون الشركة في الحياة التجارية، لذلك فالأصل أن تعود إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء ما لم يشترط خلاف ذلك في القانون الآساس ي ، و غالبا ما يكون المدير شريك و. غير أنه

بالإمكان أن يكون مدير شركة التضامن من غير الشركاء في شركة التضامن، و لكن طالما ان الشركاء يعتبرون أنفسهم و يحكم القانون متضامنين و مسؤولين بغير تحديد عن ديون الشركة فناذرا ما يعهد بإدارة الشركة لشخص أجنبي .

و يمكن التمييز في شركات التضامن بين المدير المعين في القانون الآساس ي و المدير المعين بعقد لاحق، فبالنسبة للأول يسمى المدير الاتفاق أما الثاني فيسمى المدير غير الاتفاقي فيعتبر و كيلا عن الشركة ، و عند

ما لا ينص القانون على تعين المدير فان الشركاء كلهم مديرين قانونين.

عزل المدير: طبقا لنص المادة 221 ق.ت.ج لا يمكن أن يتم عزل المدير عن مهامه إلا بموافقة جميع الشركاء و يؤدي عزل المدير الاتفاقي إلى حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الآساس ي، أو لم يقرر آخرون حل الشركة بالإجماع. كما أن عزله يقتضي تعديل العقد. الشركاء.

- استثناء يجوز لكل شريك طلب عزل المدير باللجوء إلى القضاء المختص إذا كان هناك سبب جدي طبقا لنص المادة 221 القانون التجاري الجزائري .
- بالنسبة للمدير الذي عين في عقد غير عقد تأسيس الشركة)المدير غير الاتفاقي (يكون قابلا للعزل دون الحاجة إلى حل الشركة .

سلطات المدير: الأصل أن يكون اتفاق بين الشركاء على سلطات المدير في عقد الشركة، و في غياب الشروط الخاصة في القانون الآساس ي نجد أن المدير يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة طبقا للمادة 226

ق.ت.ج التي نصت على أنه "يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الآساس ي أن يقوم بجميع أعمال الإدارة لصالح الشركة". غالبا ما يحدد القانون الآساس ي سلطات المدير ،لذلك فإن تعدي المدير لبعض الصلاحيات أو عند قيامه بعمليات تتعدى التسيير العادي و التي لا يكون من شأنها تغيير موضوع الشركة فإن ذلك يستوجب إقرار من طرف الشركاء، و في حالة تحديد سلطاته فإن مسؤولية المدير لا يحتج بها إلا اتجاه الشركاء أما اتجاه الغير فلا يجوز الاحتجاج بها)التصرفات(طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 222 ق.ت ج ما لم يثبت أنه)الغير(كان عالما بها . لذلك إذا قام المدير مثلا بعمل لا يدخل ضمن غرض الشركة نتج عنه ضرر سواء للشركاء أو الغير ، فإن الشركة ملزمة و تتحمل هذا الضرر قبل أن تعود على المدير . أما إذا كان هناك عدة مديرين و آخرون فيه تبقى الشركة ملزمة أمام الغير رغم اعتراض باقي المديرين قام احدهم بتصرف أو عقد لا يوافقه على ذلك .

في حال تعدد المديرين و وجد اتفاق على أن تكون قراراتهم بالإجماع أو بالأغلبية، فلا يجوز الخروج على ذلك و إلا كان غير نافذ في حق الشركة)و بالنسبة للأغلبية هي الأغلبية العددية و ليست قيمة الحصص(. أما إذا

كان هناك اتفاق على تحديد اختصاص كل واحد من المديرين وجب على كل منهم أن يقوم بالتصرفات و الأعمال التي تدخل في نطاق اختصاصه دون التعدي إلى اختصاصات غيره من المديرين .

- في حالة تعدد المديرين دون أن يعين اختصاص كل منهم كان لكل مدير أن يقوم بأي عمل آو تصرف من أعمال الإدارة ،و يكون لأي مدير من المديرين الآخرين الحق في أن يعترض على عمل غيره قبل إتمامه .

- لا يمكن للمدير أن يقوم بأي عمل يترتب عنه تعديل نظام الشركة إلا إذا وافق على ذلك جميع الشركاء(7)[4]

3. المطلب الثاني : شركة التوصية البسيطة:

الفرع الأول : تأسيس شركة التوصية البسيطة:

تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص، نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 90 03 ، المؤ رخ في 24 أفريل 0997 المعدل والمتمم للقانون التجاري في المواد -. 583 583 مكرر إلى 583 مكرر 79 لم يعرفها المشرع إلا أنه يمكن استنتاج تعريف لها من خصائصها وتعريفها على أنها شركة تعقد بين شريك أو أكثر متضامن وشريك أو أكثر موص ي يسأل عن ديون الشركة في حدود الحصة المقدمة ولا يجوز له القيام بتمثيل الشركة تجاه الغير وممارسة أعمال الإدارة الخارجية(8)[3]

من خصائصها الطابع المزدوج للشركاء بحيث تتميز شركة التوصية البسيطة بوجود نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين و شركاء موصين و تخضع شركة التوصية البسيطة لنفس القواعد المطبقة على تأسيس الشركات، سواء من حيث إبرام العقد وتعديله وتعدد الشركاء ومساهمة كل منهم بحصته وتوافر نية المشاركة والاشتراك في الأرباح والخسائر.

كما يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا إلا أنه تكمن خصوصية التأسيس فيها في خضوع الشريك المتضامن إلى أحكام شركة التضامن سواء من حيث الأهلية التجارية ونوعية الحصص المقدمة وطبيعة المسؤولية... إلخ، أما الشريك الموص ي فلا تشترط فيه الأهلية التجارية، ويستوي أن يكون قاصرا.

كما لا يحق له تقديم حصة عمل طبقا للمادة 563مكرر 1ق.ت.ج، كما أوجبت المادة 563 مكرر 3ق.ت.ج، أن يتضمن القانون الآساس ي لشركة التوصية البسيطة البيانات الآتية:

- مبلغ أو قيمة حصص الشركاء.
- حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي في هذا المبلغ أو القيمة .
- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية.

4. الفرع الثاني : إدارة شركة التوصية:

تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة لنفس أحكام شركة التضامن، إذ ترجع إدارة الشركة لكافة الشركاء المتضامنين ما لم ينص القانون الآساس ي على خلاف ذلك. ويتم تعيين مدير أو أكثر سواء كان من بين الشركاء أو أجنبي ما عدا الشركاء الموصين، إذ لا يجوز لهذا الأخير أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتض ى وكالة؛ والحكمة في ذلك أنه يفترض فيه أنه أقل حرصا على مصلحة الشركة من الشريك المتضامن باعتبار أن مسؤوليته مسؤولية محدودة، وإن كان العلة الأساسية من هذا الحظر هو حماية الغير المتعامل مع الشركة كون أن الأعمال الخارجية تشمل أعمال الشراء والبيع باسم الشركة وعمليات الاقتراض... إلخ. إلا أنه يحق له القيام بأعمال الإدارة الداخلية كإبداء الرأي ومراجعة الحسابات وتفقد المستندات.

ويترتب على مخالفة هذا الحظر أي قيام الشريك الموص ي بأعمال التسيير الخارجية عدم بطلان التصرفات في ح د ذاتها، وإنما جعله مسؤولا على وجه التضامن عن الالتزامات الناشئة عن الخرق الذي قام به، بحيث يصبح مسؤولا عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة؛ وتكون هذه المسؤولية إما محصورة في النتائج المترتبة عن الأعمال الذي قام بها، أو شاملة لجميع ديون الشركة حسب عدد وجسامة تلك الأعمال، وهذا ما ورد في نص المادة 563مكرر 5 ويجب التنويه أن هذه المسؤولية لا تطبق إلا في علاقة الشريك الموص ي مع الغير، ولا يغير ذلك من مركزه كشريك موص ي في علاقته مع الشركاء المتضامنين، حيث لا يلتزم تجاههم إلا بنسبة حصته المقدمة، وبالتالي يجوز أن يرجع عليهم بما وفاه بشرط أن يكون هناك ما يثبت أنه قد قام بأعمال الإدارة الخارجية بموافقتهم أو بتوكيل منهم. أما إذا قام بذلك من تلقاء نفسه فيتحمل مسؤولية ذلك.(9)[9]

5. المطلب الثالث : شركة المحاصة:

الفرع الأول : تأسيس شركة المحاصة:

لم يكن المشرع يعترف بالوجود القانوني لشركة غير متمتعة بالشخصية القانونية ، حيث أصبحت شركة المحاصة نظام غريب على نظام الشخصية المعنوية و قفزة نوعية على أحكام نص المادة 416 القانون المدني، الجزائري التي كانت تستوعب جميع الشركات باعتبارها تعتمد على الآساس التعاقدي ، انطلاقا من تعريفها لشركة بأنها عقد.

و رغم سكوت المشرع عن تعريفها ،إلا أن الفقه الراجح اتفق على أنها :شركة مستترة تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح و الخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير ، بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أنه يجوز إثبات وجود الشركة بين الشركاء بكافة الطرق.

يكون تكوين شركة المحاصة مثل تكوين الشركات الأخري ، من حيث ضرورة توفر الشروط الموضوعية العامة و الخاصة ، إلا أن ما يميزها عن غيرها من الشركات التجارية أنها لا تعتب ر شركة تجارية بحسب شكلها ، فهي شركة بحسب الموضوع ،فإن كان مدنيا اعتبرت مدنية و إن كان تجارية اعتبرت تجارية تطبق عليه أحكام شركة التضامن ، و لا يشترط لقيامها توافر الأركان الشكلية . فعلى غرار باقي الشركات نجد أن

المشرع منح للشركاء الحرية التامة في التعاقد و الاتفاق على موضوع وشروط الشركة ،و هو ما يتضح من نص المادة 795مكرر 3 قانون تجاري التالي نصها :"يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها و على شروط شركة المحاصة .

حيث يجوز إثبات شركة المحاصة بكافة الطرق و لا يلزم فيها إتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخري .فهي شركة لا تقيد في السجل التجاري و تكون مستترة وغير مكتوبة . و هو ما أشارت إليه المادة 795مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري بنصها :" لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ،و لا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا تخضع للإشهار و يمكن إثباتها بكل الوسائل ..."

6. الفرع الثاني : إدارة شركة المحاصة:

بالنسبة لأسلوب الإدارة في شركة المحاصة لما كانت شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، فبحكم طبيعتها لا يعين من يمثلها أمام الغير ، مما يعنى أنه لا يتولى إدارتها مدير باسمها و ولحسابها فيتم إدارتها وفقا لما تم الاتفاق عليه. فالعلاقة القائمة بين الشركاء هي التي تحدد الأحكام الخاصة بالتسيير،حيث لا توجد أي شركة في العلاقة مع الغير الذي يجهل تماما وجودها ووجود شركاء المحاصين،هذا الطابع المميز لها جعل من إدارة شركة المحاصة قضية الشركاء. مما يعني أنه لكل شريك محاص أن يقوم و يزاول باسمه الشخص ي جميع التصرفات التي تنطوي تحت غرض الشركة ،و قد يتفق الشركاء على أن يقوم كل شريك بجزء معين من نشاط الشركة على أن يتقدم كل منهم خلال فترة يحددها عقد الشركة بحساب عن نشاطه ،ففي هذه الحالة يعمل كل شريك باسمه و لحسابه الخاص ،و يعد مسؤولا وحده تجاه الغير .

غير أنه يجوز للشركاء استثناءا أن يقوم كل منهم تعين مدير أو أكثر في بنود العقد التأسيس أو بموجب اتفاق لاحق،ليدير أعمال الشركة كأنه يدير أعماله و شؤونه الخاصة،دون أن تنشأ أي علاقة بين الغير و باقي الشركاء . على أن يقدم لهم حسابا بنتيجة هذه الأعمال. ويطلق على من يعهد إليه القيام بهذه العمليات " مدير المحاصة " يتعامل مع الغير بصفته الشخصية ، فهو الدائن و المدين أمام الغير ، برغم من أن آثار العقود التي يبرمها هذا المدير تنتقل بمقتض ى عقد الشركة إلى بقية الشركاء.(10)[10]

ب. المبحث الثاني : شركات الأموال:

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، ولا أهمية الاعتبار الشخص ي فيها. إذ هي نقيضة شركات الأشخاص التي تعطي الشخص الشريك أهمية بحيث تتأثر الشركة بانتمائه إليها أو بانسحابه منها لأن ائتمان شركات الأموال يستمد من رأسمالها كون أن مسؤولية الشريك فيها مسؤولية محدودة في حدود الحصة المساهم بها.

1. المطلب الأول : شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، إذ يصطلح عليها بأداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث. نظمها المشرع في القانون التجاري في المواد من 592إلى غاية 715مكرر 132، وذلك لأهميتها.

ا) الفرع الأول : تأسيس شركة المساهمة

هناك طريقين لتأسيس شركة المساهمة فإذا كانت أسهمها تطرح للاكتتاب العام يسمى ذلك بالتأسيس باللجوء للادخار أي اللجوء إلى الجمهور للحصول على رأسمال الشركة ، أما إذا تم الاكتتاب في كل رأسمال الشركة من قبل المؤسسين فيسمى ذلك التأسيس عن طريق الاكتتاب الفور ي .

ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم اسمية قابلة للتداول،و طبقا لنص المادة 597 ق ت ج يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقات اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم. و يدعى الشريك في هذه الشركات "مساهم"، و تدار هذه الشركة بواسطة مجلس إدارة الذي يجب أن يكون أعضاؤه مساهمين.

و بالنسبة للمؤسسين هم الأشخاص الذين أخدوا المبادرة في إنشاء الشركة و هم مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الأعمال آو التصرفات التي تمت قبل تأسيس شركة نهائيا.

أما بالنسبة للأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية و قائمة المكتتبين فتودع لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة،و يجب أن يتم الاكتتاب في جميع الأسهم المعروضة للاكتتاب العام، لان عدم الاكتتاب يؤدى إلى عدم كفاية رأس المال و بالتالي لا يمكن للشركة أن تفي بالغرض الذي أنشأت من أجله. و يجب أن يتم من قيمتها الاسمية ¼ الاكتتاب بدون أي قيد أو شرط . حيث تدفع القيم النقدية عند الاكتتاب بنسبة الربع و يتم الوفاء .بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المديرين.أما الأسهم العينية التي قد تشكل جزءا من رأسمال شركة المساهمة، فإنه يجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها)وقيمتها تحدد من طرف مندوب الحصص(، و إذا لم تسدد قيمتها في الفترة التي حددها مجلس الإدارة يقوم هذا الأخير بتوجيه إنذار إلى المساهم لتسديد ما تبقى في ذمته ،على أن تشرع الشركة في بيع الأسهم غير المسددة القيمة بمرور مدة شهر من تاريخ الإنذار ، و يعلم المدين بذلك و في هذه الحالة يشطب قيد المساهم بحكم القانون من اسم الشركة و يحل اسم المشتري الجديد محله و تسلم الشهادات الجديدة المبينة لسداد الأقساط المطلوبة و الحاملة لتأشيرة نسخة ثانية بعدما أخفق الأول في تسديد ديونه للشركة.

الجمعية التأسيسية: تقتضي المادة 600 ق.ت.ج بأن يقوم المؤسسون بعد الاكتتاب باستدعاء كل المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية ،التي تختص بالموافقة و المصادقة على القانون الأساسي و تعيين أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء مجلس المراقبة و تعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات. و عليه فإن و طبقا لنص المادة 603 ق ت ج فإنه لا يمكن أن يكون لأي مكتب عدد أصوات يتجاوز 05% من العدد الإجمالي للأسهم.

1الفرع الثاني : إدارة شركة المساهمة

إن شركة المساهمة لها أن تختار أن تعتمد في إدارة الشركة إما على النظام القديم والمتمثل في مجلس الإدارة أو على النظام الحديث والذي يتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

أولا: النظام القديم:

وفقا لنّص المادة 610 من ق.ت فإنّه يتولّى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألّف من ثلاث أعضاء على الأقل وإثني عشر عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من 6 أشهر دون تجاوز 24 عضوا، وعدى حالة الدّمج الجديد فإنّه لا يجوز أي تعيين جديد للقائمين بالإدارة ولا استخلاف من توفي أو استقال أو عزل ما دام أنّ عدد القائمين بالإدارة لم يخفّض إلى 12 عضوا.

والجدير بالذكر تتكفّل الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامّة العادية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحدّد مدّة عضويتهم بمدّة لا تتجاوز 6 سنوات، كما يجوز إعادة انتخابهم من جديد كما يمكن عزلهم.

ويلزم المشرع القائمين بالإدارة بأن يسلكوا عدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة، ويتكفّل القانون الأساسي للشركة بتحديد الحد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كلّ قائم بالإدارة، وتخصّص هذه الأسهم لضمان جميع أعمال التّسيير بما فيها الأعمال الخاصّة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها.

ووفقا لنّص المادة 632 من القانون التجاري تمنح الجمعية العامة للقائمين بالإدارة مكافأة لهم عن نشاطهم مبلغا ثابتا سنويّا عن بدل الحضور.

أمّا فيما يخصّ رئيس مجلس الإدارة فوفقا لنص المادة 635 من القانون التجاري فإنه ينتخبه مجلس الإدارة من بين أعضائه شريطة أن يكون شخصا طبيعيا، ويعين لمدّة لا تتجاوز مدّة نيابته كقائم بالإدارة، وهو يتولّى المديرية العامّة للشركة ويمثّل الشركة في علاقتها مع الغير، وتكون الشركة ملتزمة حتّى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التّابعة لموضوع الشركة مادام أنّ الغير لم يكن يعلم بذلك، نفس الشيء بالنّسبة لمجلس الإدارة.

أمّا بالنّسبة لاختصاصات مجلس الإدارة فوفقا للمادّة 623 من القانون التجاري فيعود له الحقّ في التّصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادّية أو قانونيّة لاستغلال المشروع، كما أنّه من بين اختصاصاته له الحق في نقل مقّر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدة.

ثانيا: النظام الحديث:

المشرع الفرنسي فيهذا النّوع من التّسيير في شركات المساهمة عن طريق القانون الصّادر في 24 جويلية 1966 وهو مستوحى من القانون الألماني، ويهدف هذا النّوع من الأنظمة إلى الفصل بين إدارة الشركة والمراقبة، ووفقا لنّص المادّة 462 من القانون التجاري، يمكن للشركة أن تتبنّى هذا النّوع من التّسيير بداية تأسيسها أو بعد على انه في الحالة الأخيرة تقرّره الجمعية العامّة غير العاديّة لإدراج هذا

الشرط في القانون الأساسي.

ويأخذ هذا الأسلوب في تسيير الشركة بكلّ من مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

•مجلس المديرين:

تدارشركة المساهمة مجلس مديرين يتكوّن من 5 أعضاء على الأكثر، ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة وتسند الرئاسة لأحدهم على أنّ أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعية، ويحدّد القانون الأساسي مدّة مهمتهم والتي تكون ضمن حدود عامين إلى 6 سنوات، وفي حالة عدم تحديد تقدّر مدّة العضوية بأربع سنوات وفي حالة شغور يتّم يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى حين تجديد أعضاء مجلس المديرين،ويجوز للجمعيّة العامّة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين.

•مجلس المراقبة:

يتولّى مجلس المراقبة الرّقابة على تسيير الشركة، ووفقا للمادّة 657 من القانون التجاري فهو يتكوّن من 7 أعضاء على الأقل و 12 عضوا على الأكثر، ويمكن أن يتجاوز 12 عضوا في حالة دمج الشركة دون أن يتجاوز 24 عضوا. وتنتخب الجمعية العامّة التأسيسية أو الجمعية العامّة أعضاء مجلس المراقبة ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينّص القانون الأساسي على خلال ذلك.

وتحدّد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات في حالة التّعيين من الجمعية العامّة ودون تجاوز 3 سنوات في حالة التّعيين بموجب القانون الأساسي، ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامّة في أي وقت. والملاحظ أنّ أعضاء مجلس المراقبة لابّد أن يحوزوا على أسهم الضمان المنصوص عليها في المادة 619 من القانون التجاري والتي لا تقلّ عن 20% من رأسمال الشركة.

•جمعيات المساهمين:

-الجمعية العامّة العاديّة:

تنعقد الجمعية العامّة العاديّة مرّة على الأقل في السّنة خلال 6 أشهر التي تسبق قفل السّنة الماليّة، وهذا بناءا على طلب مجلس الإدارة في حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النّمط في التّسيير أو مجلس المديرين

أو بأمر من الجهة القضائيّة المختصّة التي تثبت في ذلك بناء على عارضة.

-الجمعية العامة غير العادية:

فيم يخص إجراءات الدعوة لانعقاد الجمعيّة العامّة غير عاديّة، وهذا نظرا لأهمية القرارات التي تتّخذها هذه الجمعيّة، فلا يصّح تداولها إلاّ إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلّين يملكون النّصف على الأقل من الأسهم في الدّعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحقّ في التّصويت أثناء الدّعوة الثانية، فإذا لم يكتمل النّصاب جاز تأجيل اجتماع إلى شهرين على الأكثر ومع بقاء نفس النّصاب، وتبّث الجمعيّة العامّة غير العاديّة فيما يعرض عليها بأغلبيّة ثلثي الأصوات المعبّر عنها(11)[11].

https://www.youtube.com/watch?app=desktop&v=UrdckAbR2Dg

2. المطلب الثاني : شركة التوصية بالأسهم

أدرج المشرع الجزائري نوعين من شركات التوصية، هما شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، غير أن النوع الأول من الشركات تندرج ضمن شركات الأشخاص كما ذكرنا سابقا، نظرا لأن شخص الشريك محل الاعتبار، في حين تعتبر شركة التوصية بالأسهم ذات الطبيعة المختلطة، التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال.

ا) الفرع الأول : تأسيس شركة التوصية بالأسهم:

شركة التوصية بالأسهم تطبق عليها القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة، وشركات المساهمة بعض الاستثناءات ، وهذا الحكم ينطبق كذلك على طريقة تأسيسها، ومن تم لابد أن تتوافر فيها مجموعة من الأركان الموضوعية العامة والخاصة، بالإضافة إلى أركان شكلية.

غير أن شركة التوصية بالأسهم تتميز عن شركة التوصية البسيطة والأسهم من حيث عدد الشركاء وعنوانها، وكذا رأسمالها أي الأركان الموضوعية الخاصة وهذا ما تم تفصيله عندما تم التطرق إلى خصائص هذه الشركة والملاحظ انه وطبقا للمادة 715 /ثالثا/ 3 ق.ت مادام أن المشرع أخضع هذه الشركة لنفس قواعد تأسيس شركة المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 ق.ت، فيفهم من ذلك أنه يمكن كذلك أن تلجأ إما للتأسيس باللجوء العلني للادخار أو التأسيس دون اللجوء العلني للاذخار.

1الفرع الثاني : إدارة شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية بالأسهم تضم فريقين من الشركاء، شركاء متضامنين وشركاء موصون، لذا نظم المشرع إدارة الشركة بما يضمن التوازن بين مصالح مختلف الشركاء 2، وفيما يلي سنعرض اختصاصات

كل من المدير، مجلس المراقبة، الجمعية العامة، مندوب الحسابات.

•المدير:

بما أن المادة 715 ثالثا/ 3 ق.ت.ج أقرت بأنه تطبق أحكام شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم، ففي هذه الحالة قد تعهد إدارة الشركة 3 لشريك متضامن أو أكثر، غير أنه لا يمكن للشركاء الموصون القيام بأي عمل تسيير خارجي.

وطبقا لنص المادة 715 /ثالثا/ 1 ق.ت.ج فإن المسير الأول أو المسيرون الأولون يعينون بموجب القانون الأساسي، وتوكل إليهم مهمة القيام بإجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركة المساهمة.

والملاحظ انه وطبقا للمادة 715 /ثالثا/ 2 ق.ت.ج فإنه في حالة إذا ما تطلب الأمر تعيين مدير خلال حياة الشركة، فإن الجمعية العامة العادية هي التي تتكفل بذلك، وهذا بموافقة جميع الشركاء المتضامنون، إلا إذا وجد شرط في القانون الأساسي يقضي بخلاف ذلك.

وفيما يخص سلطات المدير في شركة التوصية بالأسهم، فقد نصت المادة 715 /ثالثا/ 4 ق.ت.ج على مايلي: "يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف"، فمن خلال هذه المادة يظهر بأن للمدير كل صلاحيات التسيير داخل الشركة، ويمكن تحديد هذه السلطات في القانون الأساسي ، بحيث يعد الجهة التي تعبر عن إرادة الشركة في كل الظروف. أما في حالة تعدد المدراء فلهم في هذه الحالة الصلاحية للتصرف باسم الشركة كل واحد على حدا، ويحق لكل مدير أن يعارض عمل الآخر، غير أن هذه المعارضة لا تكون لها أثر على الغير ما دام لم يكن عالما بها.

•مجلس المراقبة:

مجلس المراقبة هو هيئة رقابية متكونة من شركاء مساهمين هدفهم ممارسة الرقابة على أعمال التسيير الموكلة للشركاء المتضام ون أن يشارك في تعيين أعضاء مجلس المراقبة، علما أن الجمعية العامة العادية هي التي لها صلاحية تعيين أعضاء المراقبة والذين يبلغ عددهم 3 مساهمين على الأقل، وهذا وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة وما يجب الإشارة إليه أن تشكيلة مجلس الم راقبة تم مراعاة فيها الموازنة بين الشركاء المتضامنون، الشركاء الموصون، كون أن الإدارة منحها المشرع للشركاء المتضامنون، فقد أعطى للمساهمين حق الرقابة، وهذا حتى لا تتجمع السلطات في يد طائفة معينة من الشركاء.

•جمعيات المساهمين:

الأحكام السارية على تكوين الجمعية العامة للمساهمين في شركة التوصية بالأسهم والسلطات المخولة لها، والقواعد والشروط الواجبة الإتباع عند إصدار قراراتها هي نفس الأحكام التي ترعى شركات المساهمة

و فيما يخص الشركاء المتضامنين غير المديرين، يتمتعون بنفس الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها الشركاء المتضامنون في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة(12)[12]

3. المطلب الثالث: شركة المساهمة البسيطة

لقد أدرج المشرع الجزائري نوع جديد من الشركات التجارية في القانون التجاري، و ذلك بموجب القانون رقم 22- 09 المؤرخ في 05 ماي 2022" وسماه بشركة المساهمة البسيطة ". وطبقا لأحكام القانون المذكور، فإن هذا النوع من الشركات التجارية مخصص حصريا للمؤسسات الناشئة .

ا) الفرع الأول : تأسيس شركة المساهمة البسيطة:

يتم التطرق إلى كيفية تأسيس شركة المساهمة البسيطة حيث أنه يعتبر المشرع الفرنسي البذرة الأولى على استحداث هذه الطائفة الجديدة من الشركات التجارية، وذلك بصدور القانون رقم 94 – 1 المؤرخ في 3 جانفي 1994 التي تبنى شركة الأسهم المبسطة وجعل تمتعها بنطاق محدود مصمم كهيكل للتعاون بني المؤسسات يتناسب مع إنشاء فروع مشتركة بينها.

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري فتجسد العمل بأحكام شركة المساهمة البسيطة في القانون ن الجزائري بصدور القانون رقم 22- 09 ،حيث نصت المادة 03 منه على تتميم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75 -59 المؤرخ يف 26 سبتمبر 1975 ،بقسم جديد عنوانه " شركة المساهمة البسيطة "، يتضمن القسم المعني أحد عشر 11 مادة تتعلق أبحكام شركة المساهمة البسيطة .

تخضع شركة المساهمة البسيطة في تأسيسها، مثل جميع الشركات التجارية الأخرى، لشروط موضوعية وأخرى شكلية،ويطلق على هذه الشروط بشروط الصحة، أي لا يصح عقد الشركة بتخلف شرط منها. مما يؤدي إلى بطلانها، إما بطلانا مطلقا إذا كان الشرط من النظام العام، و إما بطلانا نسبيا فيمكن تصحيحه.

أولا: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة:

لتأسيس شركة المساهمة البسيطة يجب توافر الشروط الموضوعية العامة، المشترطة لصحة عقد أي شركة.

1 - الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة:

1 - 1 التراضي:

لقد اعتبر المشرع الجزائري في الأحكام العامة الشركة عقدا، ويقصد بها الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث تحت عنوان "عقد الشركة" من الباب السابع المتعلق بالعقود الناقلة للملكية من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود من القانون المدني من المادة 416 إلى المادة 448 ، فيما تنص المادة 449 بعدم تطبيق مقتضيات هذا الفصل إلا م فيما لا يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري. وعليه فإ م ن الأحكام المنصوص عليها في فصل عقد الشركة من القانون المدني تعتبر أحكاما عامة بالنسبة للشركات التجارية، لا تطبق على هذه الأخيرة إلام بانعدام حكم في القانون التجاري.

1 - 2 المحل:

يتمثل محل عقد الشركة في النشاط الذي يلتزم الشركاء بتنفيذه، وهو ما يسمى بالموضوع الاجتماعي للشركة. ويخضع موضوع الشركة للشروط العامة المشترطة في المحل، فيجب أن يكون معينا، وهذا بتحديده في العقد التأسيسي للشركة.

كما يجب أن يكون المحل ممكنا وليس مستحيلا وجائزا، فلا يرد على أموال لا يجوز التعامل فيها، إما لطبيعتها أو لمانع قانوني . ولابد كذلك أن يكون المحل مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا ما كان العقد باطلا بطلانا مطلقا .

1- 3 السبب:

يقصد بالسبب الباعث على التعاقد، ولا شك في أ نمه يتمثل في تحقيق الربح وعائدات مالية مرتبطة بحصة الشريك في الشركات التجارية، فيشترط أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وإلام كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، وبما أ ن المتعاقدين غير ملزمين بذكر سبب تعاقدهم في العقد، على خلاف المحل، فيفترض فيه المشروعية، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس شركة المساهمة البسيطة:

لا يكفي توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة عقد شركة المساهمة البسيطة، بل لا يرد من شروط خاصة تضاف إلى الأولى حتّ ينتج العقد آثاره.

1 - عدم اشتراط حد لعدد الشركاء: إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد:

خلافا لشركة المساهمة التي يشترط في تأسيسها سبعة شركاء على الأقل ، لم يشترط المشرع حدا لعدد الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، لا حم د أدنى ولا حم د أقصى. وبهذا، تتميز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة بعدم اشتراط حم د أدنى لعدد الشركاء، فيجوز تأسيس هذه الشركة من شخصين فأكثر سواء كانا طبيعيين أو معنويين أو من الشخصيتين معا.

2 - تقديم الأموال وتكوين رأس المال: جواز تقديم العمل:

تتميز شركة المساهمة البسيطة بتنوع الأموال المقدمة في تأسيسها، فبالرغم من أمنها شركة أموال و تصنف في دائرة شركات المساهمة، إلا أن المشرع ترك للمساهمين فيها حرية تامة في اختيار طبيعة الأموال الواجب تقديمها لتأسيس الشركة.

فيتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بصلاحية الاختيار بين الأموال النقدية أو الأموال العينية. كما يحق لهم تقديم حتّ العمل، وهو ما يعرف بالمقدمات الصناعية للمساهمة في تأسيس الشركة 2 . وهذا على خلاف ما هو مقرر لشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، إذ لا يسمح للشركاء تقديم إلا م الأموال النقدية أو العينية، ولا يقبل تقديم العمل في هاتين الشركتين.

3 - المساهمة في الأرباح والخسائر:

يعد شرط المساهمة في الأرباح وتحمل الخسائر من الشروط الجوهرية لصحة عقد الشركة، فكل اتفاق على استبعاد أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر وهو ما يعرف بشرط الأسد عند الفقه – 2 يعتبر اتفاق باطل، يؤدي إلى بطلان الشركة مبدئيا إلام أ م ن المشرع استثنى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة من البطلان باشتراط شرط الأسد وإنما يبقى الشرط باطلا ولا يرتب أثر. إلا

أنمه واستثناء على هذا الشرط، يمكن إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من المساهمة في الخسائر، بشرط ألام يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله، طبقا للأحكام العامة .

ثالثا: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة:

1 - تحرير القانون الأساسي للشركة:

يتوجب تحرير العقد التأسيسي للشركة بشكل رسمي، أي لابد من تحرير العقد من طرف الموثق، وتحت طائلة البطلان. فالعقد الرسمي حجة على أطرافه، لا يقبل أي دليل إثبات فيما يتجاوزه أو يخالفه، إلام إذا ثبت تزويره. غير أ نه يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء، وقد أجاز المشرع هذا الإثبات حماية لحقوق الغير حسن النية والذي تعامل مع الشركة.

2 - قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره:

ألزم المشرع بإيداع العقود التأسيسية للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، من أجل إتمام إجراء قيد الشركة ونشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. ويترتب على عدم قيد الشركة في السجل التجاري أو عدم إتمام إجراءات النشر إلى بطلان الشركة. ويعتبر القيد والنشر بمثابة إعلان تأسيس الشركة وإعلام الغير بميلادها، فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية، إلا م من تاريخ قيدها في السجل التجاري(13[13])

الفرع الثاني إدارة شركة المساهمة البسيطة:

ككل الشركات التجارية عموما وشركة المسا تحتاج شركة المساهمة البسيطة إلى خصوصا إدارة لتسيير شؤونها وتمثيلها أمام الجهات الرسمية والغير ، ورغم الحرية الممنوحة لهذا النوع من بات الرسمية والغير، ورغم الحرية الممنوحة لهذا النوع الشركات إلا أن المشرع الجزائري نظم بإيجاز شديد من خلال مادتين فقط في التعديل الأخير للقانون التجاري المادة 715 مكرر 136 و 715 مكرر 137 وترك التفاصيل في ذلك للشركاء في القانون الأساسي.

أولا: رئيس شركة المساهمة البسيطة:

حيث نص على وجوب تعيين شخص واحد يتمثل في رئيس شركة المساهمة البسيطة ويدون ذلك في قانونها الأساسي، ولكن دون تفاصيل أخرى، لذلك يشير بعض فقهاء القانون أن الرئيس يمكن أن يكون أحد المساهمين كما يمكن أن يكون من الغير، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن هذا الأخير يمارس سلطات الرئيس. وأن هذا الأخير له صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه 52 ، هنا وكأن المشرع يحيلنا إلى سلطات رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة دون إهمال لخصوصيات شركة المساهمة البسيطة 53 ومنه يجب أن يكون لأي شركة مساهمة بسيطة رئيس يضمن الإدارة اليومية للشركة إنها. الهيئة الإدارية الوحيدة التي يفرضها القانون بشكل إلزامي في هذه الشركة وبالنسبة للباقي، يتمتع

1 - رئيس شركة المساهمة البسيطة:

حيث نص على وجوب تعيين شخص واحد يتمثل في رئيس شركة المساهمة البسيطة ويدون ذلك في قانونها الأساسي، ولكن دون تفاصيل أخرى، لذلك يشير بعض فقهاء القانون أن الرئيس يمكن أن يكون أحد المساهمين كما يمكن أن يكون من الغير، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن هذا الأخير يمارس سلطات الرئيس. وأن هذا الأخير له صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه 52 ، هنا وكأن المشرع يحيلنا إلى سلطات رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة دون إهمال لخصوصيات شركة المساهمة البسيطة 53 ومنه يجب أن يكون لأي شركة مساهمة بسيطة رئيس يضمن الإدارة اليومية للشركة إنها. الهيئة الإدارية الوحيدة التي يفرضها القانون بشكل إلزامي في هذه الشركة وبالنسبة للباقي، يتمتع الشركاء بحرية تنظيم الإدارة كما يحلو لهم في القانون الأساسي للشركة.

ثانيا : الهيئات الرقابية:

1 - جمعيات المساهمين:

يجتمع الشركاء فيما يسمى بالاجتماعات العامة، تهدف هذه الاجتماعات إلى جمع شركاء الشركة من أجل اتخاذ قرارات معينة، إن القوانين الأساسية هي التي تحدد القرارات التي يجب أن يتخذها الشركاء بشكل جماعي، ومع ذلك، ينص القانون التجاري على وجوب اتخاذ قرارات معينة من قبل مجتمع الشركاء، هذه القرارات هي كما يلي: زيادة رأس المال أو استهلاكه أو اندماج الشركة ،فضة ، المتعلقة فيحق أو انفصالها أو تحويلها إلى شكل آخر أو حلها، وتعيين محافظي الحسابات والقرارات بالحسابات والأرباح السنوية، فهنا نشير إلى أن الجمعية العامة العادية تتمتع بسلطات واسعة، لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي، الذي هو اختصاص حصري للجمعية العامة غير العادية.

2 - مندوب الحسابات:

مندوب الحسابات يتم تعيينه من طر جمعيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة متعددة الشركاء ومن طرف الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ويدون ذلك في القانون الأساسي للشركة، ولكن هذا التعيين اختياري بموجب المادة 715 مكرر 141 من التعديل 22- 09 حيث يمكن وبالإجماع أن يقرر الشركاء عدم الزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص

العينية المقدمة وغير المقيمة لا تتجاوز قيمتها نصف رأس مال الشركة، ونفس الشيء يقال بالنسبة للشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة، وبالرجوع إلى القانون الذي ينظم مهنة محافظ الحسابات نجده يضطلع بمهمة شهادته بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة، يفحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات الموجودة في تقارير التسيير، كما أنه يدلي بكل نقص قد يكتشفه وله تأثير على حياة الشركة، كما يمكنه حضور الاجتماعات إذا كان في المداولات بند يتعلق بحساب النتائج وموازنة السنة المنصرمة ، لكن يفهم من فحوى المادة المتعلقة ، بتعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة، أن ذلك يكون ضروريا وواجبا إذا ما كانت الشركة موسعة وتضم عمالة كبيرة ولها رأس مال كبير والحصة العينية المقدمة لها تتجاوز قيمتها نصف رأسمالها.

https://www.youtube.com/watch?v=A6Vo5ygTO8Y

ب. المبحث الثالث : شركات ذات النظام المختلط:

الشركات ذات الطابع المختلط أنها تأخذ مركزا وسطا بين شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، وبالتالي تمزج هذه الشركات من خصائص كل منهما، ومن تم تكون لها طابع مختلط كنتيجة لاجتماع الاعتبارين.[12]

1. المطلب الأول : الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عرفها المشرع بالمادة 564 من القانون التجاري وعدلت بالأمر 96-27 بأن منح إمكانية تأسيسها من شخص واحد أو اثنين لا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصة لهذه الشركة عنوان يحمل اسما واحدا من الشركاء أو أكثر على آن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمة شركة ذات مسؤولية محدودة مع بيان رأسمالها.

ا) الفرع الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

•العدد الأقصى للشركاء:

اعتمادا على نص المادة 565 من القانون التجاري الجزائري فإنه يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يتم تفويضهم التوقيع نيابة عنهم. و رغم أن المشرع سمح بإمكانية تأسيس هذا النوع من الشركات من طرف شخص وحيد، إلاّ انه لم يسمح بان يزيد هذا العدد عن 50 إبتداءا من سنة 2015 وهو تاريخ آخر تعديل للقانون التجاري، بعد أن كان العدد لا يزيد عن 20 شريكا. و متى زاد عن هذا الرقم وجب تسوية وضعيتها.

•رأسمال الشركة :

قبل تعديل القانون التجاري لسنة 2015 حدد الحد الأقصى لرأسمال الخاص ذا النوع من الشركاء ب 100000 دج ينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية لا يقل مبلغها عن 1000 دج على الأقل أما اليوم و بعد تعديل المادة 566 من القانون التجاري محض اتفاق بين الشركاء خاضع لمبدأ سلطان الإرادة، وفي ذلك تشجيع لخلق المزيد من الهياكل الاقتصادية من هذا القبيل. علاوة على أن الشريك يمكن أن ينضم إلى هذه الشركة بحصة من عمل.

1الفرع الثاني: إدارة شركة المسؤولية المحدودة

تباشر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نشاطها من خلال شخص يمثلها وهو المدير، ويخضع في ممارسة سلطاته لرقابة الشركاء الذين ينتظمون في أجهزة جماعية التكوين و هي مجلس المراقبة، والجمعية العامة للشركاء، وقد نظم المشرع إدارة الشركة والرقابة عليها.

تقوم على إدارة شركة ذات المسؤولية المحدودة والرقابة عليها هيئات هي:

•المدير أو المديرين ويباشرون أعمال الإدارة المالية للشركة.(14[14])[14]

•الجمعية العامة وتعتبر مصدر السلطة العامة في الشركة.

https://www.youtube.com/watch?v=RYgzvAR19BY

2. المطلب الثاني : الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد

تعتبر المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد استثناء عن النظرية العقدية للشركة، بل وقد عرضت المشرع الجزائري إلى العديد من الانتقادات كونه نص في المادة 416 ق.م.ج، على أن الشركة عقد يبرم بين شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر، في حين تبني سنة 1996 بموجب الآمر رقم 96-27 هذا النوع من الشركات دون أن يراعي تعديل المادة 416ق.م.ج،بإضافة - فقرة كاستثناء تمكن من تأسيس شركة من شخص واحد.(14)[14]

ا) الفرع الأول : تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد

تنشأ شركة الشخص الواحد من عمل إرادي من شخص واحد طبيعي أو معنوي أي بالإرادة المنفردة وذلك دف ممارسة نشاط اقتصادي معين، وقد تنشأ نتيجة اجتماع كل حصص الشركة المساهمة أو غيرها من الشركات أثناء حياتها في يد شخص واحد، وبذلك تتكون شركة الشخص الواحد بطريقتين :هما التكوين المباشر والتكوين غير المباشر.

•التأسيس المباشر لشركة الشخص الوحيد:

تتكون شركة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة من جانب واحد وهو الشريك الوحيد الذي يرغب في خلق شخص معنوي جديد وهذا هو الاتجاه الذي سار عليه القانونين الفرنسي والألماني الذين أجازا تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة منذ البداية بشخص واحد وبالإرادة المنفردة لمالك رأسمال. ويمكن القول بخضوع شركة الشخص الواحد كقاعدة عامة للأحكام العامة للإرادة المنفردة، ويسري على الإرادة المنفردة ما يسري على العقد من أحكام، إلاّ ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لإنشاء الالتزام.

قيدت حرية كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في إنشاء شركة الشخص الواحد بالمادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري. و عليه فشركة الشخص الواحد التي ينشؤها الشخص الطبيعي لا يجوز لها أن تنشئ شركة أخرى محدودة المسؤولية تكون هي الشريك الوحيد فيها، ولكن يجوز لها أن تشترك مع أشخاص آخرين معنويين وحتى مع شركات من شخص واحد لتكوين شركات متعددة الأشخاص.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيحق للشركة المكونة من عدة أشخاص أن تنشئ شركة الشخص الواحد أو عددا من شركات الأشخاص، والحظر الوحيد الموجه إليها هو آن الشركة المحدودة المسؤولية المكونة من شخص واحد لا يجوز لها بدورها أن تنشئ شركة محدودة المسؤولية بشريك واحد.

•التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الوحيد:

بالعودة لنص المادة 590 مكرر 2 الفقرة الثانية القانون التجاري فقد منعت حل الشركة عن طريق اللجوء إلى القضاء في حالة تجمع حصص الشركة في يد شريك واحد، ولا يسوغ طلب الإبطال إلاّ بعد مرور سنة على هذا التجمع. وللمحكمة حق منح أجل ستة أشهر قصد تصحيح هذه الوضعية بمعنى آن تستمر الشركة مع شريك آخر أو شركاء آخرين أو تعلن عن رغبتها في التحول إلى شركة الشخص الواحد.

و متى قامت الشركة بتصحيح وضعيتها واستمرت في استغلال المشروع التجاري عن طريق التحول إلى شركة ذات الشخص الوحيد، فإنها لا تتخذ أي إجراءات شكلية باستثناء الإعلان المتعلق بالتنازل عن الحصص وإيداعه ونشره حسب الأوضاع القانونية حتى يعلم الغير به ومن تم يمكن الاحتجاج به عليه ولا تعتبر هذه العملية من قبيل تحويل الشركة بالمعنى القانوني.(16)[15]

https://www.youtube.com/watch?v=WAY_FSDA-BA

ب) الفرع الثاني : إدارة شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد

يكون الشريك الوحيد هو المسير في الشركة، كما قد يكون من الغير، ولذا وفي حالة الاستعانة بالغير من أجل إدارة الشركة، فإن هذا الأخير يعهد له الصلاحيات الواردة في قواعد المسؤولية المحدودة المتعددة

الأشخاص، ويحتفظ الشريك بالصلاحيات الخاصة بالجمعية العامة للشركاء و في حالة توقف الشركة عن دفع ديونها، فإن مسؤولية الشريك الوحيد هي مسؤولية محدودة وليست مطلقة في حدود حصته التي تشكل رأس مال

ت. تمرين :تمريني تقييمي للفصل الثاني الذي يحتوي على ثلاث محاور

[37 ص 3 حل رقم]

س 1 : تعتبر نظرية البطلان من أهم النظريات المطبقة على عقد الشركة وضح ذلك ؟ لكنها لم تجد ضالتها فيه وضح ذلك وفق منهجية معينة؟

س 2 : بين الحكم الخاص في فقدان الشريك لأهليته في شركات الأشخاص مع ذكر السند القانوني في حالة العكس ؟

س 3 : هناك استثناءات ترد على الشريك الموصي اذكرها ؟

س 4 : شركة المحاصة هي شركة تجارية بحسب الشكل عكس شركة المساهمة التي تعتبر شركة تجارية أو مدنية بحسب موضوعها. ما رأيك ؟

س 5 : هناك استثناءات ترد على الشريك الموصي اذكرها

٧ تمارين الخروج

آ. أسئلة في مقياس الشركات التجارية تجمع الفصلين معا

السؤال الأول : بين مظاهر الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص.
السؤال الثاني : بين مظاهر الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص.
السؤال الثالث : اشرح البطلان من نوع خاص.
السؤال الرابع : وضح الفرق بين الشركة الفعلية و شركة المحاصة مبينا اهم النقاط

خاتمة

من خلال كل ما تطرقنا إليه، نلتمس أن المشرع الجزائري يحاول مواكبة التطور بتبني بعض المستجدات التي أتت بها التشريعات المقارنة وبالأخص المشرع الفرنسي وذلك من خلال إعادة النظر في بعض الأحكام وتعديلها. ذلك أن الشركات تعد أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لكل دولة.

حل التمارين

< 1 (ص 11)

ج 1 : تم النص عليها في القانون القانون التجاري الجزائري و القانون المدني الجزائري

< 2 (ص 17)

ج 1 ركن تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة، إذ تنص المادة 416 من التقنين المدني على أن عقد الشركة يبرم بين شخصين اثنين على الأقل، أما القانون التجاري فقد نص على حد أدنى و/أو أقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات ففي شركات المساهمة لا يجب أن يقل عدد الشركاء عن سبعة شركاء (م 592 تقنين تجاري) وفي شركات المسؤولية المحدودة لا يجب تجاوز عشرين شريكا (م 590 تقنين تجاري) والاستثناء ورد في المؤسسة ذات الشريك الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (م 564 تقنين تجاري(وإذا اختل ركن التعدد وجب خلال سنة تصحيح الوضع أو تحويل الشركة الى شركة أخرى وإلا انحلت الشركة.

< 3 (ص 31)

ج 1 : نتكلم عن البطلان من نوع خاص الذي اختص به عقد الشركة. و نتكلم عن مظاهر التضييق من نظرية البطلان في عقد الشركة.